حقوق المساهم غير المالية في شركات المساهمة

(دراسة مقارنة)

د. أميرة جعفر شريف

جامعة سوران/كلية القانون

Kawa71@yahoo.com

المقـــدمـــة

تقـيم التشـريعات المقارنــة البنــاء القــانوني للشــركة المســاهمة وفقـا للمفـاهيم الديمقراطيـة فـي الإدارة وعلـى أسـاس تعدد الهيئـات فـي الشركة وتحديد اختصـاص كل هيئة، فعهدت إلى الجمعية العامة (الهيئة العامة) للشركة مهمة تقرير السياسة العامة للشركة والرقابة على نشاطها، بينما أوكلت إلى مجلس الإدارة مهمة الإدارة الفعلية، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها.

وبناء على ما تقدم فإنه يكون للمساهم إما المشاركة الفعلية في إدارة الشركة في طريق انتخابه عضواً في مجلس الإدارة ،أو في طريق مباشرة الرقابة على إدارة الشركة من خلال المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة (الهيئة العامة) والتصويت على القرارات المتخذة، ولما كانت طبيعة اشتراك المساهم في أعمال مجلس الإدارة تختلف عن طبيعة اشتراكه في أعمال الجمعية العامة حيث يترتب على عمله في مجلس الادارة مجموعة من الحقوق، والمسؤوليات بينما ينشأ للمساهم طائفة من الحقوق المتميزة جراء اشتراكه في أعمال الجمعية العامة، عليه سنتكلم في تلك الحقوق من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: حقوق المساهم في الجمعية العامة.

المبحث الثاني: حقوق المساهم في مجلس الادارة.

أولاً: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. تعد الشركات المساهمة من أهم شركات الأموال التي تهمين على النشاط الاقتصادي الحديث للدول وتؤثر على كيانها وأنسجتها المالية، لذا يتطلب إحكام تنظيم إدارتها والرقابة على أعمالها والحد من نفوذها لمحاربة أوجه الفساد الإداري. وذلك من خلال إيضاح النصوص القانونية في التشريعات المقارنة.

٢. التطورات القانونية والسياسية والاقتصادية والتجارية الحاصلة في العراق بصورة عامة، وفي إقليم على وجه الخصوص، ومنها تنظيم الشركات وفق مفهوم اقتصاد السوق الحر وتشجيع استثمار المال الأجنبي، وبروز نشاط الشركات التجارية بصورة واضحة وسياسية الانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إقبال المساهمين على التأسيس الشركات المساهمة وبالتالي ضرورة تهيئة المناخ الملائم لتيسير تأسيس تلك الشركات .

٣. ضرورة تعريف المساهم في الشركة المساهمة بحقوقه وكيفية ممارستها، وذلك لعدم وعي الكثير من المساهمين بأهمية هذه الحقوق، حيث يترتب على الإهمال هذه الحقوق اهدار حماية المقررة له بالقانون.

٤. ضعف الطابع التعاقدي للشركة المساهمة وعدم كفاية قواعد التقليدية في التشريعات لتأمين الحماية اللازمة لحقوق المساهمين رغم أهميته تلك حقوق، فدخلت التشريعات الحديثة لتنظيمها بقواعد آمرة وحددت في الوقت نفسه وسائل حمايتها بنصوص صريحة.

ثانياً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. توفير الحماية القانونية اللازمة للحقوق المساهم في الشركة المساهمة، من خلال تسليط الضوء على واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة والهيئات الإدارية والتركيز على الرقابة على أعمالها.
٢. بيان مهام ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة ومسئوليتهم في العمل بالحوكمة والمسؤولية القانونية، حيث أنه يمس حقوق شريحة كبيرة من المجتمع والتي تزداد مع ازدياد الإقبال على.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث:

من بين أساب اختيار البحث:

١. ظهور أزمات مالية في الشركات العالمية نتيجة لفساد الإدارة القائمة عليها فوقعت سلسلة من الأزمات أدت إلى انهيار الشركات.
٢. تفعيل دور رقابي للمساهمين وتعريفهم بحقوقهم الأساسية وتوعيتهم بأهمية دورهم الرقابي في الحفاظ على مصالحهم، وبالتالي يتم الارتقاء بمستوى الادارة وأدائها بشكل متميز وحد من إساءة استعمال المهام الموكلة لهيئات الإدارية والعبث بالحقوق المساهمين وتفادي ادارة الشركة حسب مصالحهم الشخصية، نتيجة التفرد والهيمنة لمالك الهيئات في الإدارة للشركات، بعبارة أُخرى نتيجة التي تفرضه افتقار الإدارة للممارسة السليمة في الرقابة والإشراف على أعمالها.

رابعاً: خطة البحث:

أ. للمساهم في الشركات المساهمة حقوقاً أُخرى بجانب حقوقه غير المالية ويطلق عليه حقوق مالية لأنها تكفل له نصيبه من الأرباح الشركة والتصرف بالأسهم.
ب. نود الإشارة إلى أن البحث سيقتصر على دراسة حقوق المساهم غير المالية والتي تتمتع بأهمية نظرية والعملية كبيرة في القانون العراقي والقوانين المقارنة، وعلى الرغم من إقرار تلك حماية في أغلبية تشريعات بنصوص صريحة إلا أن الواقع العمل يكشف وجود ظاهرة امتناع المساهمين عن مباشرة سلطاتهم في الإدارة وذلك بتخلفهم عن حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وعدم اشتراكهم في

مداولاتها والتصويت على القرارات المتخذة من قبلها على الرغم من التيسيرات التي منحها المشرع للمساهم وبالنظر إلى عزوف المساهمين في المشاركة بفعالية في مداولات الجمعية العامة لأسباب تتعلق إما بجهل منهم بما يجري داخل الشركة أو بعدم الاكتراث أو إحجامهم عن قيام بدور رقابي فعال[١]، ونظرا لأن اعداد المساهمين في الشركة المساهمة هو غالبا ما تكون كبيراً وبالتالي يتعذر اجتماعهم في فترات دورية متقاربة فقد عهد بالإدارة الفعلية لهذه الشركة لمجلس الإدارة المهيمن على نشاطات الشركة والرأس المفكر فيها وهو الأداة الرئيسية المنفذة لأعمالها ويتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، مما أدى بأعضائه في السنوات الماضية إلى إساءة استعمال المهام والمسئوليات الموكلة اليهم والعبث بحقوق المساهمين وتقديم مصالحهم الشخصية عليهم وانحرافهم عن الغاية المحددة ما تقدم، فإن حقوق مساهم غير المالية في شركة المساهمة جديرة بتسليط الضوء عليه وبيان أحكام قوانين المنظمة لها.

خامساً: موضوع البحث:

أثار موضوع حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة اهتماما قانونيا وفقهيا وقضائيا في القانون العراقي والقوانين المقارنة، وذلك بهدف حماية تلك حقوق من جراء التصرفات الهيئات الإدارية الخاطئة بالشركة.

للإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة فقد تم تقسيمه إلى مبحثين وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: حقوق المساهم غير المالية في الجمعية العامة.

المطلب الأول: حق الاشتراك في اجتماع(الجمعية العامة).

الفرع الأول: طلب دعوة الهيئة العامة للانعقاد.

الفرع الثاني: حضور اجتماعات الهيئة العامة.

(١) فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣،ص٨-٩.

المطلب الثاني: حقوق المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة.

الفرع الأول: الاشتراك في المداولات واستجواب أعضاء مجلس الإدارة

الفرع الثاني: التصويت.

المبحث الثاني: حقوق المساهم الإدارية في مجلس الإدارة.

المطلب الأول: حقوق العضوية في المجلس الإدارة.

الفرع الأول: حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على العضوية في مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: حق المساهم في ضمان احترام مصلحة الشركة.

الفرع الأول: الواجبات القانونية.

الفرع الثاني: الواجبات الاتفاقية.

المبحث الأول

حقوق المساهم غير المالية في الجمعية العامة(الهيئة العامة)

تعد الهيئة العامة للشركة هي السلطة العليا فيها وهي تتألف من جميع أعضاء الشركة أي أنها تضم جميع المساهمين في الشركة[١]، وبما أن المساهمون هم أصحاب الشأن الأول في الشركة، وتتأثر مصالحهم بنشاطاتها[٢]، حيث تقرر لهم غالبية التشريعات حق في تقديم طلب بدعوة الهيئة العامة للانعقاد، وتكون لهم الكلمة النهائية في تصريف شؤون ومراقبة إدارتها، فضلا عن ذلك يتدارس المساهمون في جمعية العامة (الهيئة العامة) أحوال الشركة ومصيرها.

وعلى ذلك سنبحث في حقوق المساهم الإدارية في الجمعية العامة في مطلبين وذلك على النحو الآتي:

(١) المادة (٧٧) من قانون الشركات العراقي.

(٢) فادي توكل، مصدر سابق، ص١٧.

المطلب الاول: حق الاشتراك في اجتماع (الجمعية العامة)

المطلب الثاني: حقوق المساهمين الحاضرين لاجتماع (الجمعية العامة)

المطلب الاول

حق الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة للشركة

يتحقق اشتراك المساهم في اجتماع الهيئة العامة للشركة عن طريق مباشرته لحق الحضور فيها سواء كان الحضور أصالة أم نيابة، وكذلك من خلال المشاركة في مداولات الهيئة العامة وتقديم الاسئلة واستجواب اعضاء مجلس الادارة، ولما كانت غالبية التشريعات المقارنة تقرر للمساهم أو لمجموعة من المساهمين تمتلك نسبة معينة من رأس مال الشركة حق تقديم طلب لدعوة الهيئة العامة للانعقاد، لذا يتعين علينا بحث هذا الأمر أولاً ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان حق المساهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، وعليه سيقسم هذا المطلب على الشكل الآتي:

الفرع الأول: طلب دعوة الهيئة العامة للانعقاد

أكدت غالبية التشريعات المقارنة على حق طلب دعوة الهيئة العامة للاجتماع، وذلك لضمان المشاركة الفعالة للمساهمين في هذه الاجتماعات، وانعكاس ذلك على مصلحة الشركة وتطورها واستمرارها[١]، عهدت غالبية التشريعات المقارنة إلى مجلس إدارة الشركة مهمة دعوة الهيئة العامة للانعقاد[٢]، ولكنها تحسبت لاحتمال عدم قيام المجلس إدارة بتوجيه الدعوة، فقررت لجهات أخرى إمكانية القيام بهذه المهمة كمراقب

(١) حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، دار التفسير للنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص٢١٣، ولطيف جبر كوماني وعلي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٣٦٤.

(٢) المادة ٧٩ من قانون الشركات العراقي والمادة (٦١) الفقرة ١ من قانون شركات الاموال رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة (١١٩) من قانون الشركات الاماراتي، وأنظر المادة (١٩٨) من قانون الشركات البحريني.

الحسابات، والجهة الادارية المختصة[١]، وعدد من المساهمين يمثل نسبة معينة من رأس المال الشركة[٢].

والذي يهمنا في هذا الصدد هو بحث إمكانية تقديم طلب بدعوة الجمعية العامة للمساهمين من قبل عدد من المساهمين الشركة : وسنتطرق لأحكام هذا الحق على النحو الآتي:

أولاً: حق طلب انعقاد الجمعية التأسيسية

تنعقد الجمعية التأسيسية بناء على طلب من يمثل الشركة في تلك المرحلة وهم المؤسسون أو وكلاؤهم ولكل مكتتب حق حضور اجتماع الجمعية أياً كان عدد أسهمه، ويشترط لصحة اجتماع الجمعية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل[٣]،وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو عمومية تأسيسية للالتقاء بالمكتتبين، وذلك خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة، إلا أن المشرع العراقي لم يضع نصاً قانونياً يعالج حالة عدم قيام المؤسسين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المحدد وما يترتب على عدم توجيهها في ذلك الموعد[٤]، وبناء على ذلك فإنه ليس ثمة ضرورة لإعطاء المساهمين حق طلب انعقاد هذه الجمعية؛ لأن الغرض من هذه الجمعية هو استكمال اجراءات التأسيس وبالتالي فإن مؤسسي الشركة هم الأحرص على انعقاد هذه الجمعية وخاصة إنها لا تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة.

---

(١) انظر الفقرة ثالثا من المادة (٧٩) من قانون الشركات العراقي والمادة (٦١) الفقرة (٣) المصري.

(٢) الفقرة ثالثا من المادة (٧٦) من قانون الشركات وتقابل المادة (٦١) من قانون الشركات الاموال المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١ والتي نصت على أن (يلزم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة للمساهمين إذا طلب ذلك ٥% من راس مال الشركة على الاقل)

(٣) فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص١٧٣.

(٤) فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين ومحمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٧٢.

ثانياً: حق طلب انعقاد الجمعية العامة العادية

تخضع الجمعية العامة غير العادية لأحكام تغاير تلك التي تخضع لها الجمعية العامة العادية سواء من حيث الدعوة إلى الاجتماع ونصاب صحة الاجتماع والتصويت والاختصاصات، أما باقي أحكام الجمعية العامة العادية فإنها تطبق على الجمعية العامة غير العادية[١]، وقد منحت بعض التشريعات لمسلمين حقاً في حضور اجتماعات الهيئة العامة، إذ يقع باطلاً النص في نظام الشركة على اشتراط نصاب معين من الأسهم لتمكين المساهم من حضور الجلسات بغض النظر من عدد الأسهم التي يمتلكها[٢].

على الرغم من أن قانون الشركات النافذ لم يتبنى التفرقة الموجودة في التشريعات التي تميز بين اجتماعات الهيئة العامة العادية واجتماعاتها غير العادية وإنما أخذ ببعض مظاهر هذه التفرقة [٣]، بينت المادة ٨٧ من قانون الشركات الجهات التي تمتلك حق توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وهي:" أولا مؤسسي الشركة...، ثانيا: رئيس مجلس الإدارة...، ثالثاً: المسجل بمبادرة منه أو بناء على طلب مراقب الحسابات"، والذي يملك دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد هو مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال المدفوع على الأقل لأسباب جدية وبشرط إيداع أسهمهم في مركز الشركة أو أحد

(١) فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٨-١١٤ومهند إبراهيم علي الجبوري، اندماج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص٨٩-٩٢.

(٢) أنظر الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من قانون الشركات الأموال المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (٣٣) من لائحة التنفيذية .

(٣) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٢من القانون الشركات العراقي على أن " إذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد الشركة أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو إقالة رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو دمجها أو تحويلها أو بيع نصف أو أكثر موجوداتها في صفقة تعقد خارج أعمالها الاعتيادية...."

البنوك المعتمدة[١]، وعلى أية حال فإن قانون الشركات العراقي لا يلزم المساهمين ببيان أسباب الطلب خلافا للقانون المصري يتطلب صراحة بيان هذه الأسباب[٢]، ولقد وضع مهلة لأعضاء مجلس الإدارة لدعوة الجمعية العامة لانعقاد في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول طلب المساهمين بدعوة الجمعية العامة لانعقاد[٣] كما وضع مشرع مخرجا لتلكؤ مجلس الادارة عن تلبية الدعوة خلال المهلة المذكورة بالاستغناء عن مجلس الادارة في هذه المسألة وتوجيه طلب جديد إلى الوزارة المختصة التي تدرس جدية أسباب الدعوة وتقوم بدعوة الجمعية إذا اقتنعت بجدية هذه الاسباب[٤].

ثالثا: حق دعوة لاجتماع الجمعية العامة بصورة استثنائية

يعد حق دعوة الجمعية العامة العادية بواسطة المساهمين في هذه الحالة بمثابة وسيلة وقائية تلجأ اليها الأقلية المساهمين داخل الشركة للحفاظ على مصلحتهم عند استعمال الأغلبية لسلطاتهم ولتمكين المساهمين من الرقابة والاشراف على القائمين على ادارة الشركة ودعوة الجمعية في هذه الحالة ليس امراً جوازياً لمجلس الادارة بل يتعين عليه تلبية طلب الانعقاد الموجه اليه من المساهمين[٥]،كما أن انعقاد الطارئ لا يكون انعقاداً غير عادي[٦].

---

(١) تقابل المادة ٢٥ الفقرة ٢ منه من قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) المادة ٦١ الفقرة ١و٢ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري.

(٣) في التشريعات العربية المقارنة: انظر المادة ١٦٥ الفقرة ٢من قانون الشركات السوري ويقابلها المادة ١٢١ من قانون الشركات الاماراتي.

(٤) ألياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١٢، الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص١٠، الفقرة ١، ٢.

(٥) د.حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٣، ص٢٧٥.

(٦) د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٨٥.

الفرع الثاني: حضور اجتماع الجمعية العامة

لكل مساهم في الشركة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ولا يجوز بأي شكل حرمان المساهم عن ممارسة حقه في الحضور حيث أنه يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم والمتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها، وأي اتفاق يحجب عنه الحقوق المذكورة يعتبر باطلاً، لأنه أحد الحقوق التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة فحق الحضور حق لصيق بالمساهم وملازم لملكيته للسهم فلا يجوز التنازل عنه مالم يتنازل عن ملكية السهم، ولأهمية هذا الحق سنعرضها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: حق المساهم في المشاركة اجتماعات الهيئة العامة لكل مساهم دون قيد أو شرط، حق المشاركة وحضور اجتماعات الهيئة العامة(الجمعية العامة)وذلك لضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة وتمكنه من معرفة السياسة العامة للشركة إلا أنه يرى البعض لا يوجد مانع من تنظيم وتقنيين حق المساهم في الحضور مادام لا يؤدي ذلك إلى الحرمان الكلي للمساهم من ممارسة حقه في:

١-حضور المساهمين

يعد حضور المساهم اجتماعات الهيئة العامة للشركة الوسيلة الاساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الادارة[١]، بما أن الجمعية العامة تتكون من المساهمين[٢]، فيستوي في ذلك حملة الاسهم العينية والنقدية، والاسهم الاسمية أو الأمر أو لحاملها، وأسهم رأس المال

(١) فاروق إبراهيم حاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص١٧٥.

(٢) اكرم ياملكي، القانون الشركات، دراسة مقارنة، منشورات جامعة جهان، أربيل، ٢٠١٢ ، ص٣٣٠-٣٣١، كذلك د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٧٤-٥٧٥.

أو التمتع، والأسهم العادية أو الممتازة[١]، بخلاف اصحاب حصص التأسيس فلا يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العامة لأنه جهة تأسيس لا تدخل في تكوين رأس المال الشركة، لذا فهي تخول صاحبها حق الاشتراك في الارباح فقط[٢]، ويلاحظ ان قانون الشركات العراقي لا يشترط حضور المساهم بنفسه اجتماعات الهيئة العامة وانما يجيز له ان يختار من يمثله في حضور هذه الاجتماعات[٣].

٢-تقيد حق الحضور

توجب الشركات الكبرى التي تضم أعداداً كبيرة من المساهمين ويتعذر فيها حضور الجميع لاجتماعاتها، نص في نظامها قصر الحضور على الذين يمتلكون عدداً معيناً من الأسهم[٤]، ويرى البعض أن هذا الشرط جائز مادام لا يحول دون استعمال صغار المساهمين لحق الاشتراك في الجمعية طالما أنه باستطاعتهم الاتفاق بينهم لتأليف وتشكيل العدد المطلوب ويمثلوا عن طريق احدهم للنيابة عنهم في حضور الجمعية العامة، فمصالح المساهمين متشابه ولا ضير من اقتصار الحضور على من

(١) المادة ٥٢ من قانون الشركات العراقي وتقابلها المادة ٥٩ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري بأن(لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة)

(٢) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٢٣٩.

(٣) المادة ٨٣ من القانون الشركات العراقي ينص على انه(يجوز للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة كما يجوز له انابة غير من الأعضاء لهذا الغرض).

(٤) نظام الشركات السعودي حيث أجاز تقيد حضور في الجمعيات العامة بنوعيها وذلك بوضع حد أدنى للأسهم التي يمتلكها من يحق له حضور لكل مساهم يحوز على عشرين سهماً فأكثر أن يحضر هذه الجمعيات ولو نص نظام الشركة على غير ذلك)بينما إذ نص في المادة ٨٣ على أنه رأت اغلب التشريعات العربية أن تقيد هذا الحق يعد حرمانا للمساهمين الذين لا يملكون الحد الادنى اللازم للحضور ويرون انه من الافضل الاعتراف بحق الحضور لجميع المساهمين ايا كان عدد الاسهم التي يمتلكونها كل منهم كقوانين مصر والعراق وسوريا ولبنان والامارات)

يملك عدداً معينا من الأسهم[١].

ثانياً: إثبات صفة المساهم

يتعين على المساهم اثبات صفته حتى يتسنى له حضور اجتماعات الهيئة العامة واثبات هذه الصفة هو أمر يسير ولا تثير أدنى صعوبة في التشريعات التي تأخذ بنظام الأسهم الاسمية ومنها القانون العراقي[٢]،والحكمة من ذلك هو حسن تنظيم اجتماعات الجمعية العامة (الهيئة العامة)وأثر ذلك على اثبات المساهم صفته وملكيته لأسهم الشركة لحضور اجتماعات وتجنب وتقليل حضور اشخاص ليس لهم حق في الحضور تلك اجتماعات وتأثير ذلك على صحة قرارات وبطلانها.

ثالثاً: حضور المساهمين بواسطة وكيل عنهم

الأصل هو حضور المساهم الاجتماعات العامة بنفسه، ولكن إذ تعذر ذلك لأسباب صحية أو السفر وسواها، يجيز له المشرع ان يختار من يمثله في حضور هذه الاجتماعات[٣]،كما يوجب توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت

(١) د.خالد الشاوي، شرح قانون الشركات، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦٨، ص٤٩٣.وكذلك د.رحاب محمود، الجمعيات العمومية ودورها في ادارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣ ود.فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢، ص١٧٧.

(٢) الفقرة ثالثا من المادة ٨٦ من القانون الشركات العراقي ويقابلها الفقرة أولا من المادة الاولى من قانون سوق راي المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، (اصدار اسهم لحاملها لها جميع الحقوق التي للأسهم الاسمية عدا حق تصويت وبناء عليه ميز بين الشركات المقيدة في البورصة والتي لم تودع اسهمها في البورصة وأثر ذلك على اثبات صفة المساهم).

(٣) المادة ٨٣ من القانون الشركات العراقي والتي تنص على انه(يجوز للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة كما يجوز انابة غير من الأعضاء لهذا الغرض)وتقابلها المادة ٥٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٠٨ من لائحته التنفيذية، والمادة ٨٤ من نظام الشركات السعودي والمادة ١٨١ من قانون تجارة اللبناني والمادة ١٧٨ من قانون الشركات السوري والمادة ١٢٦ من قانون الشركات الاماراتي والمادة ٢٠٣من قانون الشركات البحريني.

في اجتماعات الهيئة العامة[١]، كما يجوز انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض، ولم يشترط في انابة العضو لغيره من الاعضاء من ثم يجوز له ان ينيب عضوا اخرا بورقة عادية أو حتى اخبار الشركة شفاهاً بمضمونها، باعتبار ان الانابة من العقود الرضائية[٢].

المطلب الثاني

حقوق المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للشركة المساهمة من مجموع المساهمين وهم مالكو رأس المال، وهي صاحبة الاختصاص الاصيل في إدارة الشركة وتصريف امورها، وتقرير سياستها العامة بالاشتراك مع مجلس الادارة، واذا كانت الجمعية العامة للشركة على هذا القدر من الأهمية، فإنه يتعين على كل مساهم ان يحرص على حضور اجتماعاتها ومناقشة الامور والموضوعات التي تعرض عليها والتصويت عليها.

ويعد حق الاشتراك في المداولات واستجواب اعضاء مجلس الادارة وحق التصويت من الحقوق الجوهرية التي تظهر دور المساهم في ادارة الشركة وتوجيه دفتها وعليه سنقسم هذا المطلب على الشكل الآتي:

الفرع الأول: الاشتراك في المداولات واستجواب اعضاء مجلس الإدارة

يحق للمساهم أو ممثله الاشتراك في المداولات التي تتم في الجمعية العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال[٣]،وهذا الحق يتطلب ضرورة اعلام

(١) ويشترط بعض التشريعات لصحة هذا التوكيل الشروط الاتية: اولا: ان يكون ممثل المساهم من المساهمين ، ثانيا:ان يكون التوكيل ثابتا بالكتابة، ثالثا:ان لا يكون المساهم الوكيل عضوا بمجلس الادارة الشركة. أنظر د.الياس ناصيف، مصدر سابق، ص٣٣وكذلك د.صفوت بهسناوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٦٥.

(٢) د.باسم محمد صالح ود.عدنان أحمد، القانون التجاري(الشركات التجارية)، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٢٦.

(٣) د.ابو زيد رضوان، مصدر سابق، ص٢٣٧.

المساهمين بمضمون جدول قبل مدة مناسبة ليتمكنوا من التعرف على طبيعة الأعمال المدرجة فيه تمهيداً لمناقشتها[١]، كما يحق له ايضا استجواب اعضاء مجلس الادارة عند مناقشة التقارير المقدمة في الاجتماع وتقديم الاسئلة لطلب الايضاحات بشأن البيانات الواردة فيها، وحرصا على فاعلية مشاركة المساهمين في ادارة الشركة، اجاز المشرع للمساهمين الحق في اعداد جدول أعمال الجمعية العامة وادراج المسائل التي يرون ضرورة مناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها.

وجدول الأعمال هو وثيقة يدرج فيها الموضوعات التي سيتم مناقشتها ومداولتها في اجتماع الجمعية العامة ويقوم بتحديد محتواه الجهة التي تدعو الجمعية لانعقاد وتكون ملزمة بعدم المداولة في غيرها[٢]، يتم اعداد جدول الأعمال الجمعية قبل انعقادها لذا فهي ضمانة للمساهمين وذلك لأن المداولات سوف تنصب على القضايا المدرجة فيه ويكونوا على علم بالمسائل التي سوف يتم مناقشتها والتصويت عليها[٣]،وكما إنها ضمانة لأعضاء مجلس الادارة بعدم مفاجأتهم بمناقشة موضوع لم يكن لديهم متسع من الوقت لبحثه والرد على الاستفسارات التي تثار بشأنه[٤]، ويجب ان تكون المسائل الواردة في جدول الأعمال واضحة بقدر الامكان وبعيدة عن الغموض وتنظيما لعمل الجمعية العامة وحماية اختصاصها، فقد حظر المشرع عليها المداولة في

(١) تنص المادة ٨١ من قانون الشركات العراقي على انه (كل دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة يجب ان يرفق بها جدول بأعمال الاجتماع، ولا يجوز في الشركة المساهمة، تجاوزه اثناء الاجتماع ويجوز ذلك في الشركات الأخرى بإجماع الأعضاء) وتقابلها نص المادة ١٨ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري اما قانون الشركات الفرنسي فينص في المادة ١٦٠ بضرورة ان تتضمن الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة جدولا بأعمال الاجتماع. الا انه ترك تحديد الموضوعات التي يتضمنها إلى صدور مرسوم يحدد هذه الأعمال.

(٢) د. رحاب محمود، مصدر سابق، ص٣٨.

(٣) د.علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج٢، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، ط٣١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٠٦.

(٤) د.فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، مصدر سابق، ص١٨٥.

غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي أعده مجلس الادارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب بعض المساهمين[١]، ولا يجوز تغيير المسائل الواردة في جدول الأعمال بالحذف أو الاضافة حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب[٢]،واستثناء مما سبق تكون للجمعية العامة المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أو تطرأ اثناء الاجتماع حتى ولولم تكن مدرجة بجدول الأعمال وذلك تطبيقا لنظرية حوادث الجلسة[٣]،حيث أن خطورة هذه المسائل تستدعي سرعة الفصل فيها دون انتظار عقد اجتماع آخر وادراجها في جدول أعماله، وتحدث في طوارئ الجلسة اكتشاف مخالفات واخطاء تتحقق بها مسئولية مجلس الادارة وتعد مبررا لعزله.

ومن الجدير بالذكر ان الجمعية العامة تستطيع وفي اي وقت تشاء القيام بعزل مجلس الادارة أو أحد اعضائه ولو لم يكن الأمر مدرجا على جدول أعمالها[٤]، فضلاً عن ذلك فإن لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة ومداولة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية ومن ذلك تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات بالإضافة إلى ما يتكشف اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة[٥]ويستوجب على مجلس الادارة ومراقب الحسابات

---

(١) المادة ٨١ من قانون الشركات (ولا يجوز في الشركة المساهمة تجاوزه اثناء الاجتماع) وتقابلها الفقرة ١ من المادة ٧١ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة ١٧٥ الفقرة ٢٥ منه من قانون الشركات السوري والمادة ١٢٩ فقرة ٢ منه من قانون الشركات الاماراتي النص(لا يجوز البحث في ما هو غير وارد في جدول الأعمال المعلن عنه).

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢٠٧ من لائحة التنفيذية لقانون شركات الاموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) من ابرز الامثلة على طوارئ الجلسة اكتشاف مخالفات واخطاء تتحقق بها مسئولية مجلس الادارة

(٤) د.محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الانظمة العربية والمقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص٣٣٨.

(٥) د.علي قاسم، قانون الأعمال، مصدر سابق، ص٤٠٦.

الاجابة على أسئلة المساهمين وتكون الاجابات مقيدة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر[١]، فإذا رأى المساهم ان الرد غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن واجب التنفيذ، ويستلزم تقديم الاسئلة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل لتمكين مجلس الادارة من الاستعداد للرد عليها[٢]، علماً أن الاحتكام للجمعية العامة غير كاف في ظل غياب المساهمين وفي ظل عدم وعي كثير من المساهمين بالأمور الادارية للشركة، وأن الاقرار للمساهم بحق هو الحل إلى الفضاء عند رفض اعضاء مجلس الادارة الاجابة وهو الحل الافضل في تقديرنا حتى لا يتخذ مجلس الادارة من عبارة تعريض مصلحة الشركة للضرر وسيلة للتهرب من الاجابة الكافية للسؤال والاستجواب.

الفرع الثاني: التصويت

يعد حق التصويت الوسيلة الاساسية للمساهمين للتدخل في حياة الشركة، إذ تضمن له المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، إذ ان حقوق المساهم في إدارة الشركة ورقابتها تترجم في الواقع بالحق في حضور الجمعية والتصويت فيها، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد اثرنا ان نتطرق اليه في هذا المبحث بشيء من التفصيل وفقا للتقسيم الآتي:

أولاً: طبيعة حق التصويت

يعد حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم واحد الحقوق الفردية الاكثر أهمية في ادارة الشركة ويلازم ملكيته للسهم، ويتعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز حرمان المساهم منه بنص يدرج في نظام الشركة وان اجاز المشرع ادراج قيود على ممارسة هذا الحق، بهدف تنظيم ممارسته ولكن لا يجوز ان يصل إلى حد حرمان

(١) المادة ١٣٠ من قانون الشركات الاماراتي ، ويلتزم أعضاء مجلس الادارة بالاجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

(٢) د.فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مصدر سابق، ص٣٢٣.

المساهم من هذا الحق إلى شخص آخر أو يتعهد بالتصويت على نحو معين فإذا حصل مثل هذا الاتفاق عد باطلاً[١]،ويكون صحيحا وفق التصويت المنصوص عليه في نظام الشركة كجزاء يفرض على المساهم الذي لا يفي بالتزاماته[٢]،أو بصفة تحفظية خلال الوقت المتروك للشركة للقبول أو رفض المشتري السهم إذا كان التنازل عن السهم معلق على قبول الشركة[٣]، وأن هذا الحق مكفول في غالبية التشريعات المقارنة ومنها قانون الشركات العراقي والتي تقرر للمساهم حق الحضور والتصويت في الهيئة العامة دون ان تلزمه بالحضور أو بالتصويت ولا نجد نصاً يلزم المساهم بالحضور أو التصويت.

ثانياً: أحكام حق التصويت

يكون ابداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة يقترحها رئيس الاجتماع، وتوافق عليها الجمعية[٤] على أن المشرع فرض طريقة محددة في التصويت وهي طريقة الاقتراع السري[٥]، إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المدير وبحسب

(١) د.صفوت بهنساوي، مصدر سابق، ص٤٦٣.

(٢) د.هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية للشركات التجارية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨، ، ص٧٥٧.

(٣) د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة–الأعمال التجارية والتجارة، الشركات التجارية– الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٤٦.

(٤) د.محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص٥١٥.

(٥) يقصد بالسرية في الاقتراع السرية النسبية وليس المطلقة إذ يتم التصويت بإبداء الرأي في البطاقات يكتب فيها اسم المساهم ومقدار الاسهم التي يمتلكها ورأيه في القرارات المعروض ثم تجمع البطاقات وتفرز على حدة بل تعلن النتيجة النهائية للتصويت، أنظر: د.محمد سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٠٤.

الاحوال، أو عدد من المساهمين أو اصحاب حصص راس المال، يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل[١]،وأيا كان الأمر فإن قانون الشركات العراقي لا يشترط مباشرة حق التصويت من قبل المساهم شخصيا وانما يجيز مباشرته من قبل ممثل عنه، وتهدف الأحكام كيفية مباشرة حق التصويت في التشريعات إلى ضمان حرية التصويت ورفع الحرج عن أحد المساهمين أو بعضهم ولأي سبب من الاسباب كأن يتعلق القرار المطلوب بالتصويت بشأنه بأحد الأشخاص الذين تربطهم بالمساهم علاقة شخصية تؤثر في حرية تصويته على القرار[٢].

بالإضافة إلى التصويت العلني والسري الذي يقوم به المساهم مباشرة أو عن طريق نائبه القانوني، فرضت التطورات الحديثة آلية جديدة للتصويت وهي التصويت عن بعد (التصويت بالمراسلة، والتصويت الإلكتروني) وذلك لعلاج ظاهرة تغيب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة ولتخفيف نفقات حضور وعقد الجمعيات العامة ولتقليل فرص عدم انعقاد الجمعيات العامة لعدم اكتمال النصاب القانوني[٣].

ثالثاً: عدد الأصوات المقررة لكل مساهم

إن القاعدة العامة في قانون الشركات العراقي وغالبية التشريعات المقارنة هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم بمعنى أن لكل سهم واحد صوتاً واحداً؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين فيكون بذلك للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد

(١) المادة ٧٣ من قانون شركات الاموال رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ ونص المادة ٨٣ من قانون الشركات العراقي التي تجيز للمساهم توكيل الغير أو أحد المساهمين للحضور والتصويت في الهيئة العامة بحيث، انه من باب أولى ان هذه الحقوق تثبت للمساهم عندما يباشرها أصالة عن نفسه،

(٢) د.إلياس ناصيف، مصدر سابق، ص٢٤٥. ود.سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٢٥٤.

(٣) د.فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، مصدر سابق، ص١٩٨-٢٠١.

الأسهم التي يحوزها[١]،ومع ذلك فلا يوجد مانع من تقرير امتيازات لبعض انواع الأسهم بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق عددها ويطلق على هذه الأسهم، الأسهم ذات الصوت المتعدد أو المزدوج[٢]، وأن امتياز الصوت المزدوج يمنحه القانون لجميع الأسهم التي تتوافر فيها شروط معينة ولا تستطيع الشركة الغاء مثل هذا الامتياز بينما امتياز الأصوات المتعددة مراعاة لبعض المساهمين وفقا لما ينص عليها عقدها أو نظامها[٣]،وأجازت بعض التشريعات[٤] إصدار أسهم عديمة الصوت بضوابط معينة ويكون لأصحابها بالإضافة إلى الارباح الصافية الاولوية في حصول على مسبة معينة من الارباح، وأولوية في الحصول على قيمة أسهمهم من راس المال الشركة عند تصفيتها والحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية، وذلك مقابل عدم المشاركة في التصويت على القرارات في الجمعيات العامة[٥]، ونرى انه حسنا فعل المشرع العراقي بحظره إنشاء مثل هذه الأسهم ونرى بصحة الاتجاه التشريعي في العراق واغلب الدول العربية الذي لا يجيز اصدار مثل هذه الأسهم لأن ذلك يؤدي إلى سلب المساهم بحقه أساس من حقوقه ويؤدي ايضا إلى اخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين.

المبحث الثاني

حقوق المساهم الإدارية في مجلس الإدارة

للمساهم حقوق الإدارية في مجلس الإدارة ولكن يكتنفها كثير من الضعف، وذلك لعدم وعي المساهمين بهذه الحقوق وكيفية ممارستها، مما يفقد هذه الحقوق

(١) د.فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، مصدر سابق، ص٢٠٢، وكذلك د.صفوت بهنساوي، مصدر سابق، ص٤٦٣.

(٢) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٤٨٢.ود.فريد العريني، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٣) د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٥، ص٣٨٢.

(٤) الفقرة ٢من المادة ١٠٨من نظام الشركات المصري.

(٥) محمد عطا الله، مصدر سابق، ص٥٥.

أهميتها في ضمان موضوعية الشركة وشفافيتها، أضف إلى ذلك استئثار اصحاب الحصص المسيطرة ومجلس الادارة بإدارتها بعيدا عن رقابة المساهمين وحقهم في الإدارة مما ينعكس سلبا على مصلحة الشركة ومصالح المساهمين[١]،وان القاعدة العامة هي أن لمجلس الادارة جميع السلطات الخاصة بإدارة الشركة، وقد تكون هذه السلطات محددة أما بموجب نص القانون[٢]،أو بموجب نظام الشركة، أو عقد تأسيس الشركة، ويجب على المجلس مراعات تلك القيود والضوابط القانونية والاتفاقية عند قيامه بممارسة سلطاته وذلك لضمان انصرافه إلى تحقيق مصلحة الشركة وبتسيير أعمالها وتحقيق اهدافها التي أنشئت من أجلها وحماية مدخراتها وحسن استثماراتها وألا تعرض لمسائلة من قبل المساهمين أو من قبل الهيئات الرقابية[٣].

وعلى ذلك سنستعرض حقوق المساهم الادارية في مجلس الادارة على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق العضوية في مجلس الإدارة

المطلب الثاني: حق المساهم في ضمان احترام مصلحة الشركة

المطلب الأول

حقوق العضوية في مجلس الإدارة

تحرص النظم القانونية وقوانين الشركات على وجوب ادارة الشركة ولاسيما الشركة المساهمة من خلال مجلس تكون له صلاحية إدارتها، سعيا نحو تطويرها وزيادة ارباحها، أي ان سلطات اختصاصات مجلس الادارة انما تنحصر في القيام بالأعمال المعتادة للشركة من تصرفات القانونية ومادية تلزم لتحقيق غرض للشركة،

(١) محمد عطا الله الناجم، حماية أقلية مساهمين في شركات المساهمة، ص٣١ود.سمير برهان، مصدر سابق، ص٥٥٧.

(٢) المادة ١١٧ من قانون الشركات العراقي، والمادة ٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري المعدلة بالقانون رقم ٩٤لسنة٢٠٠٥.

(٣) د.هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٧٥٧.

وقد حددت القوانين مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب بأن يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة[١]،كما تم تحديد كفية انتخاب من له الحق في الترشيح لعضوية مجلس الادارة[٢]،وعليه سنقسم هذا المطلب على الشكل الآتي:

الفرع الأول: حق الترشيح لعضوية مجلس الادارة

إن حق الترشيح لعضوية مجلس ادارة شركة المساهمة يعد حقاً أساسياً من حقوق المساهم يستحقه متى توافر فيه شروط بينها القانون، وهذا الحق بديهياً يسعى من خلاله المساهم لممارسة حقه في إدارة الشركة.

ونظراً لأهمية شركات المساهمة وتأثيرها البالغ في اقتصاديات الدولة فقد اكدت التشريعات على ضرورة توافر شروط فيمن يعين عضواً[٣] في مجلس الادارة وعدة قيود يجب مراعاتها لضمان حسن ادارة الشركات، ولا يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون شخصاً طبيعياً، فقد يكون شخصا معنويا[٤]،إلا إنه يشترط ان يكون عضو مجلس الادارة راشداً غير محجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر، وإن يكون عضو مجلس

(١) الفقرة(١) من المادة ٥٤ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نص على أنه(لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة).وبذات المعنى ذهب نظام الشركات السعودي مما ذهب اليه المشرع المصري حين نصت المادة ٧٣ على ان(مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في ادارة الشركة كما يكون في حدود اختصاصه ان يفوض واحدا أو اكثر من اعضائه...)

(٢) د.سميحة القليوبي، مصدر سابق، ٢٠٠٨، ص٩٧٣.

(٣) المادة ١٠٦من قانون الشركات العراقي ينص على(١- ان يكون كامل الأهلية، ٢-أن يكون ممنوعا من ادارة الشركات بموجب نص قانون أو قرار صادر من جهة مختصة).(٣-ان يكون مالكا لعدد من الأسهم، لا يقل عن...سهم)، وايضا انظر المواد٨٩، ٩٠، ٩١من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١.

(٤) مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص٣٣٩.

الادارة على مستوى من النزاهة والامانة والشرف وحسن الخلق ليطمئن معه المساهمون على حسن الادارة الشركة، كما ويجب اقرار كتابة بقبول التعيين عضو بمجلس ادارة شركة المساهمة، وتكمن الحكمة من الاقرار في انه لا يمكن ان يفرض على الشخص أعباء ومسؤوليات رغم ارادته، فضلا عن قطع دابر التحايل بادعاء العضو فيما بعد أنه لم يقبل ذلك التعين(١).

كما اشترطت غالبية التشريعات فيمن ينتخب لعضوية مجلس الإدارة ان يكون مساهماً في الشركة؛ لأنه احرص على غيره على رعاية مصلحتها وعدم التفريط بحقوقها.

أما بالنسبة لقيود العضوية، لا يكفي توافر شروط العضوية في مجلس ادارة وانما يجب مراعاة القيود الواردة على هذه العضوية إذ يوجد قيود قانونية(٢) نص عليها القانون وقيود النظامية(٣).

اما عن تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ينعقد في شركة المساهمة لمجلس الإدارة الاختصاص بتعين الشخص الطبيعي الممثل للشركة في مجلس إدارة، وإذا كان للشخص الاعتباري كامل الحرية في اختيار الشخص الطبيعي الذي يمثله في مجلس الإدارة مادامت تتوافر فيه شروط التعيين في المجلس إلا أن هذه الحرية ترد

(١) د.حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة، مجلة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٠، المجلد ١٢، ص٤٦٠.

(٢) يشمل قيود قانونية(١-لايجوز ان يجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة، ٢-القيد الخاص لمجلس ادارة الشركات المشابهة أو المنافسة، ٣-القيود الخاصة بضمان عدم استغلال عضو مجلس الادارة لوظيفة عامة، ٤-القيود الخاصة بأعضاء الهيئات النيابية والمجالس الشعبية المحلية).

(٣) ويشمل(أ-شرط امتلاك عددا من الأسهم الشركة وتقديمه على سبيل الضمان، ب-شروط نظامية اخرى بشرط ألا تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة وان تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة).

عليها بعض القيود[١]، ويكون تعين ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الادارة وجب ان يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها[٢].

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة على العضوية في مجلس الإدارة

يترتب على العضوية في مجلس الإدارة عدة حقوق كحق طلب انعقاد مجلس الادارة والانابة في حضور الاجتماعات والمشاركة في التصويت، لعدم وجود نص يقيد هذا الحق، وتعد هذه الحقوق وسائل وآليات يستخدمها العضو لإدارة الشركة، وهي ضرورة تنظيمية تقتضيها المصلحة في إدارة الشركة، كما يستحق أعضاء مجلس الإدارة أجرا عن الأعمال التي يقومون بها في تنفيذ مهماتهم في ادارة الشركة.

ولذا نستعرض هذه الحقوق على النحو الآتي:

أولاً: حق طلب انعقاد مجلس الإدارة

يحق لأي مساهم حسب القانون العراقي، طلب انعقاد مجلس الإدارة وحضور اجتماعاته[٣]، وتعد اجتماعات مجلس الإدارة مسألة ضرورية لتيسير نشاط الشركة من جهات مالية، وادارية وفنية وتخطيطية.

أوجبت التشريعات المقارنة الحديثة[١]، حداً أدنى لعدد مرات اجتماع مجلس الادارة خلال السنة المالية فعند وجود إلزام يعقد اجتماع المجلس في ميعاد محدد وبصفة دورية ومنتظمة يؤدي هذا إلى ضمان قيام المجلس بواجباته على أكمل وجه[٢].

---

(١) وتشمل هذه القيود أ-فيجب ان يكون ممثل الشخص الاعتباري في المجلس شخصا آخر غير ممثله في الجمعية العامة للشركة.ب-ولا يجوز ان يختار الشخص الاعتباري احد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها ممثلاً له في المجلس .ج-وليس للشخص الطبيعي ان يمثل شخصين اعتباريين في مجلس ادارة واحدة) مشار اليه عند د.صفوت بهنساوي، مصدر سابق، ص٥١٨.ود.سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٩٣٨.

(٢) د.سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٩٣٨-٩٣٩.

(٣) د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.

إلا أن المشرع العراقي لم يفرض موعداً محدداً يجتمع فيه المجلس بصفة دورية ولم يضع حداً لعدد مرات الاجتماع بل ترك الأمر لتقدير رئيس المجلس الادارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك(٣).

ثانياً: حق المناقشة والتصويت على القرارات في مجلس الإدارة

تفعيلاً لدور اعضاء مجلس الادارة في ادارة الشركة فإن لكل عضو حق مناقشة ومداولة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس وله في سبيل ذلك حق الاطلاع على وثائق الشركة واسرارها وطلب البيانات اللازمة من ادارة الشركة، وهذا ما يضمن الشفافية والمعرفة اللازمة لتصويت عضو على القرارات المجلس.

ولكل عضو صوت واحد بما في ذلك رئيس المجلس والعضو المنتدب، وان تساوي أصوات اعضاء مجلس الادارة تتيح لهم جمعيا الحرية في المداولة والمناقشة والتصويت وكما يحقق مبدأ المساواة بين المساهمين.

حيث أن تدوين ما تم مداولاته ومناقشته والتصويت عليه خلال اجتماع في المحضر يضمن عدم تزوير تصويت العضو أو اعتقال ما أدلى به من مناقشة فيضمن العضو بذلك تصويته الذي أدلى به.

---

(١) فنصت الفقرة ٤ من المادة ١٥٧ من القانون الشركات السوري الجديد رقم٢٩، لسنة٢٠١١ (يجب ان لاتقل الاجتماعات المجلس عن مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر" ونصت المادة١٥٥ فقرة ٢ من القانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس الادارة شركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة...)

(٢) تنص المادة ١٢٠ من قانون الشركات على أنه(على رئيس وأعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه)

(٣) المادة ٨٦ من قانون الشركات العراقي ويقابلها المادة ٨٠ من قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١.

المطلب الثاني

حق المساهم في ضمان احترام مصلحة الشركة

تعرضت القوانين لحق المساهم في ضمان احترام مصلحة الشركة من خلال فرض العديد من الالتزامات على عاتق اعضاء مجلس الإدارة لضمان انصرافهم إلى تحقيق مصلحة الشركة–وبالتالي تحقيق صالح المساهمين–والنأي عن أي عمل يتعارض مع هذه المصلحة أو يثير شهية هذا التعارض علاوة على توفير التفرغ اللازم لأداء مهمتهم.

يختلف تأثير الأعمال التي يقوم بها اعضاء مجلس الادارة على الشركة باختلاف طبيعة هذه الأعمال وظروفها، وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الواجبات القانونية

حرص التشريعات المقارنة على وضع العديد من الضوابط والواجبات التي يقع عبء تنفيذها على اعضاء مجلس الإدارة شركات المساهمة لضمان تحقيق صالح الشركة[١].

ويلتزم اعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل المعتاد في ادارة الشركة وتمثل هذه العناية حد أدنى لا يجوز النزول عنه[٢]،أي ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية[٣].

وسنعرض هذه الواجبات على النحو التالي:

(١) المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي والمادة ٩٥ من قانون شركات الاموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة ٧٣ من نظام الشركات السعودي.

(٢) د.محمود مختار أحمد بريري، المعاملات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٣٣٤

(٣) د.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٤٥.

أولاً: الامتناع عن الاقراض

عالج قانون الشركات موضوع ما هو محظور على اعضاء مجلس الادارة بشكل... على خلاف القوانين المقارنة التي عالمته بشكل اكثر وضوحا وتفصيلا فما ورد في نصوص التزامات المقارنة بشأن الامتناع عن الإقراض(١)، وما يسفر عنه من عدم مشروعية التصرف وبطلانه، إذ لا يجوز الرئيس مجلس الإدارة أو اي عضو فيه ان يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي يبرم مع الشركة أو لحسابها إلا ترخيص عن الهيئة العامة(٢)، وهو ما أطلق عليه البعض بتجاوز السلطة، حيث يخالف عضو المجلس القواعد التنظيمية يتعين عليه الالتزام بها(٣).

ثانياً: الالتزام بحفظ السر

يحظر على اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على اي موظف يعمل فيها ان يفشي إلى اي مساهم في شركة المساهمة أو إلى غيره إلى معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبة في الشركة أو قيامه بأي عمل لها وفيها وذلك

(١) المادة ٩٦ من قانون شركات الاموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٩ من لائحته التنفيذية والتي تنص على(ان الشركة لم تقدم قرضا نقديا من اي نوع كان لاي من أعضاء مجلس ادارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أو ان تضمن اي قرض يعقده احدهم مع الغير) ويقابل الفقرتين ٥، ٦ من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني والتي تنص على انه(تحرم على أعضاء مجلس الادارة في الشركة مالم يكونوا من الاشخاص المعنويين ان تتحصلوا من الشركة باية طريقة كانت على قرض أو على حساب جار مكشوف).والمادة١٣٩ من قانون الشركات الاردني، والمادة ٧١من نظام الشركات السعودي، والمادة ١٥٢ من قانون الشركات السوري رقم ٢٩ لسنة٢٠١١.

(٢) د.لطيف جبر كوماني، مسؤولية أعضاء مجلس الادارة، ص٢٤٥.

(٣) د.فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٨٠-٨١.

تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة[١] لم يورد المشرع العراقي نصاً صريحاً في القانون يمنع فيه عضو مجلس الإدارة من استغلال منصبة وحبذا لو تدخل المشرع لا يراد مثل هذا النص المقرر في التشريعات المقارنة تفادياً لما يحصل في أرض الواقع من استغلال للمناصب فتتوقى الضرر الذي قد يلحق الشركة ومساهميها من هذا الاستغلال[٢].

ثالثاً: امتناع عن منافسة الشركة

أن أي اخلال بالالتزامات أعضاء مجلس الإدارة العقدية أو القانونية يترتب عليه أن تنهض المسؤولية المدنية أو الجزائية (لتطاولهم) لذلك القانون في تنظيمها حماية لذوى المصالح، ومن المعلوم أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون منفردة تلحق عضواً بعينه، أن تم توزيع الأعمال بين اعضاء المجلس، ويرجع الضرر إلى تصرف أحد الأعضاء المخول حسب تقسيم الأعمال، أما إذا كان التصرف جماعيا فيسأل عنه أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين ومتضامنين، ويكون الشركة مطالبا بالتعويض عن الضرر، ولتفادي هذه المسؤولية يتعين على عضو مجلس الإدارة ان يحصل على أذن من الجمعية العامة بحيث يسمح له بمباشرة نشاط الشركة.

الفرع الثاني: الواجبات الاتفاقية

إن التعامل التجاري اليومي للشركات يفرض على الشركة واجبات قد يكون منشأها العقد وخصوصاً العقود التي تبرمها الشركات مع الجهات الإدارية فيكون الاتفاق والإرادة اللذان يحددان تلك الواجبات، فضلا عن ذلك يجوز أن تفرض بعض

(١) أ. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ مجلس ادارة الشركة المساهمة، ٢٠٠٣، ص٨٤.

(٢) أحمد حمد الرشود، مجلس الادارة في ظل تقلص الدور الرقابي للمساهمين في الشركة المساهمة، مجلة القانون، العدد الرابع والسبعون، مطبعة الكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٧١.

الواجبات في النظام الأساس للشركة[١]، إذ أن جميع الأعمال التي تدخل أساسا في سلطات مجلس الإدارة، لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الجمعية العامة عليها.

وفي ختام هذا الفصل يتضح ان للمساهم مجموعة من الحقوق الإدارية تتيح له المشاركة الفعلية في ادارة الشركة وتصريف شؤونها، وان ممارسة المساهم لهذه الحقوق على الوجه المطلوب يضمن له الحصول على افضل الأرباح.

إلا أنه يجب توفير آليات قانونية لحماية هذه الحقوق لضمان ممارسة المساهمين لها وعدم إعاقتهم عند استعمالها.

(١) أ.عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مصدر سابق، ص٩١.ومصطفى كمال وصف، مصدر سابق، ص٣٦.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١- نظراً لأهمية شركات المساهمة وتأثيرها البالغ في اقتصاديات الدول يجب ان تتوافر عدة شروط فيمن يعين عضواً في مجلس الإدارة وذلك لضمان الإدارة الحسنة لتلك الشركات.

٢- يترتب على إهمال ممارسة المساهم لحقوقه غير المالية في شركة المساهمة، اهدار الحماية المقررة له بالقانون فضلاً عن إهدار حماية الحقوق المالية فيها.

٣- ان حقوق المساهم في إدارة الشركة ورقابتها تترجم في الواقع بالحق في حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، نظراً لأهمية هذه الحقوق اجاز المشرع التوكيل فيها ضمن شروط معينة.

٤- ان غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة وعدم توافر الخبرة والعلم الكافي لدى أغلب المساهمين حتى يتمكنوا من ممارسة دورهم الرقابي ادى ذلك في نهاية المطاف إلى ضعف الدور الذي تؤديه الجمعية العامة أمام مجلس الإدارة الذي أصبح يمثل الإدارة الفعلية في الشركة.

٥- إن حماية حقوق المساهم في شركات المساهمة تكتسب أهمية بالغة في وقتنا الحاضر، باعتباره فرع من فروع حماية الاستثمار، هذه الحماية التي تبذل لأجل الوصول إليها مجهودات كبيرة اقتصاديا وقانونيا، بالنظر لأزمة الثقة التي أصبحت تميز العلاقة بين المساهمين والمدخرين وبين الشركات والمؤسسات المالية، وذلك بسبب الأزمات الاقتصادية والفضائح المالية التي لحقت بالعديد من هذه الشركات والمؤسسات، التي كانت نتيجتها ان اتجهت التشريعات وبجرأة كبيرة إلى مراجعة وسائل حماية المساهمين والمدخرين بتقويتها ودعمها، والعمل على تمكينهم من التدخل أكثر في حياة الشركة وممارسة دورهم في الرقابة عليها، بما يحقق حماية مصالحهم ومصالح الشركة .

٦- وخلاصة القول فإن التوسع في نطاق حق الاطلاع هو الأرجح وسندنا في ذلك تشريعات القوانين المقارنة التي تأخذ بالمفهوم الواسع لهذا الحق فقانون الشركات

الفرنسي ذي الرقم ٢٤ تموز ١٩٦٦ المعدل والمرسوم ذي الرقم (٢٣) آذار ١٩٦٧ دعم حق المساهم في الاطلاع وذلك من خلال التوسع في مقدار المعلومات ونوعها والتي تلزم بدورها ادارة الشركة باطلاع المساهم عليها، وقد نحا المشرع المصري منحى المشرع الفرنسي في قانون الشركات المصري النافذ وترك للائحته التنفيذية تحديد ما يجوز للمساهمين العلم به وكيفية استخدام هذا الحق وعلى الرغم من أن قانون الشركات العراقي وكذا الاردني وكذا اللبناني اخذوا بالاتجاهات التشريعية الحديثة من خلال إقرار هذا الحق ومنحه للمساهم في الشركة المساهمة إلا انه ما يأخذ على هذه القوانين انها لم تتولى تنظيما دقيقا ومباشرا ومحددا لهذا الحق.

المصادر

أولاً: المراجع:

١. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٢. أكرم ياملكي، القانون الشركات، دراسة مقارنة، منشورات جامعة جيهان، أربيل، ٢٠١٢.

٣. ألياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ج١٢، ط١، ٢٠١٠.

٤. حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٣.

٥. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، دار التفسير للنشر، أربيل، ٢٠٠٦.

٦. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦٨.

٧. رحاب محمود، الجمعيات العمومية ودورها في ادارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٨. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩. سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.

١٠. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة، ٢٠٠٣.

١٢. علي حسن يونس، الشركات التجارية، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩١.

١٣. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، ج٢، ط١٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٤.فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٥.فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط١ ، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.

١٦.فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

١٧.فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ، ٢٠٠٨.

١٨.فريد العريني وجلال وفاء البدري محمدين ومحمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٩.فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

٢٠.فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٢١.لطيف جبر كوماني وعلي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة النشر.

٢٢.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.

٢٣.لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية-مقارنة، جامعة المستنصرية، ٢٠٠٦.

٢٤.لطيف جبر كوماني، مسؤولية اعضاء مجلس الادارة، بدون سنة النشر.

٢٥.محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٢٦.محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٢.

٢٧.محمد سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٨.محمد عطا الله الناجم، حماية أقلية مساهمين في شركات المساهمة.

٢٩.محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٠.محمود مختار أحمد يريري، المعاملات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٣١.مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، ط، ١٩٧٥.

٣٢.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة (الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية) الملكية التجارية والصناعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٣٣.هاني محمد دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية للشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٣٤.هبا بنت دخيل الله المريبص، المسؤولية اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات، دار الفكر والقانون، الرياض، ٢٠١٦.

ثانياً: المجلات والدوريات:

١. أحمد حمد الرشود، مجلس الإدارة في ظل تقلص الدور الرقابي للمساهمين في الشركة المساهمة، مجلة القانون، العدد الرابع والسبعون، مطبعة الكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس ادارة الشركة المساهمة، مجلة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد١٢، ٢٠١٠.

٣. مهند ابراهيم علي الجبوري، اندماج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة موصل، ١٩٩٦.

المـلخـص:

تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق المساهم غير المالية في شركة المساهمة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من خلال عرض تلك الحقوق التي تتعلق بمصالح المساهمين وتتأثر بها وتأثر فيها، لذلك كان طبيعيا ان تتيح لهم قوانين الشركات الفرصة بأن تكون لهم الكلمة النهائية في تصريف شؤونها ومراقبة ادارتها في جمعية عامة، يتدارس المساهمون في هذه الجمعية احوال الشركة ومصيرها .

يتحقق اشتراك المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق مباشرته لحق الحضور فيها سواء كان الحضور اصاله أو نيابة و كذلك خلال المشاركة في مداولات الجمعية العامة وتقديم الاسئلة واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومن خلال التصويت الذي يعد الوسيلة الاساسية التي تضمن للمساهم المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها .

كان محور هذه الدراسة الاساسي هو بيان اهمية الحقوق غير المالية للمساهمين والوقوف على ماهيتها وكيفية ممارستها نظراً لضعف الذي يحيط بهذه الحقوق وعدم وعي الكثير من المساهمين لأهميتها .

وقد استندت هذه الدراسة على قانون شركات العراقي أساساً، مع المقارنة بالقوانين الاخرى من اجل الاستئناس بأفكارها المتعلقة بالموضوع وذلك لمعرفة مدى التنظيم والحماية القانونية لهذه الحقوق، إذ يترتب على إهمال ممارسة المساهم لحقوقه غير المالية، اهدار الحماية المقررة له بالقانون.

ABSTRACT :

This study dealt with the topic of the non-financial shareholder's rights in the joint stock company in the Iraqi legislation and the comparative legislations, by presenting those rights which concern the interests of the shareholders and affect them and affected them, so it was natural for them to have the laws of companies the opportunity to have the final word in managing their affairs in general association, the shareholders of this association consider the conditions and fate of the company.

The participation of the shareholder in the general Association meeting of the company should be achieved through the right to attend the meeting, whether it is an genuine attendance, as well as participating in the deliberations of the general association, presenting questions and questioning the members of the board of directors and through voting which is the main means to ensure the shareholder to participate actively in decisions relating with it .

The main focus of this study was to demonstrate the importance of the non-financial rights of the shareholders and to determine what they are and how to exercise them in view of the weakness surrounding these rights and the lack of awareness of several shareholders of their importance.

This study it was based on the Basic Law of Iraqi Companies, with comparison with other laws, in order to take support of its ideas related to the topic, in order to determine the extent of regulation and legal protection of these rights. The negligence of the shareholder's exercise of his non-financial rights will result in the loss of the protection prescribed by law.